

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية

ولاية مستغانم  
مديرية الأشغال العمومية

رقم التعريف الجبائي  
408015000027003

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

تطبيقا لأحكام المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلم مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم كافة المؤسسات المتعهدة التي شاركت في المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2025/24 التي نشرت في الجرائد الوطنية: " L'Algérie Aujourd'hui " بتاريخ 2026/02/04 و " الجمهورية " بتاريخ 2026/02/07، من أجل:  
- ما تبقى من الأشغال الحصة 04 : أشغال صيانة ملحقات الطريق الوطني رقم 11 من ن ك 200+325 الى ن ك 700+346 و من ن ك 000+355 الى ن ك 500+356 بلدية مستغانم  
- الحصة 10 : أشغال صيانة الطريق الوطني رقم 11 من ن ك 750+315 على مسافة 650 م  
أنه بعد تقييم العروض التقنية والمالية، تم المنح المؤقت للصفقات كما يلي :

ملاحظة	النقطة الاجمالية	مدة الانجاز	المبلغ د.ج	المؤسسة	تعيين الأشغال
أقل عرض	86.50	02 أشهر	30 795 892.79	م أ ع / سعيد كمال NIF : 17527010008418000000	ما تبقى من الأشغال الحصة 04 : أشغال صيانة ملحقات الطريق الوطني رقم 11 من ن ك 200+325 الى ن ك 700+346 و من ن ك 000+355 الى ن ك 500+356 بلدية مستغانم
أقل عرض	74.50	01 أشهر	20 652 450.00	م ش و ذ م فوكسترايت مستغانم NIF : 00192707839267400000	الحصة 10: أشغال صيانة الطريق الوطني رقم 11 من ن ك 750+315 على مسافة 650 م

تطبيقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه بإمكان العارضين الراغبين التقرب من مصالح مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة من أجل الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم .

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذين يحتج على اختيار المتعاملين المتعاقد بين في إطار هذا المنح المؤقت للصفقة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية الولائية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للمنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة. أو الصحف الإلكترونية.

وإذا تزامن اليوم العاشر (10) مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعون إلى يوم العمل الموالي.